

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل "شركة"

الموضوع : طلب توضيحات جبائية

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 31 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلب معرفة حدث إنشاء الخصم من المورد بعنوان عملية بيع عقار، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد يستوجب عند دفع المبالغ موضوع الخصم إلى مستحقيها، ويقصد بالدفع الدفع نقداً أو أي عملية أخرى تقوم مقامها من شأنها وضع المبالغ على ذمة المنتفع بها مثل تحويل المبلغ إلى حساب بنكي أو إصدار صك أو كمبيالة وفي هذه الحالة يستوجب الخصم من المورد في تاريخ إصدار الصك أو الكمبيالة أو كذلك الدفع عن طريق المقاصة. وعليه، وفي الحالة الخاصة وإذا ثبت أن الدفع شمل قسطاً فقط من ثمن البيع فإن الخصم من المورد يستوجب فقط على هذا القسط وذلك بصرف النظر عن انتقال ملكية العقار إلى المقتني من دونه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي